المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي-(*)-

Civil liability for posting users on social networking webs

رائدة محمد محمود

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Ra´aida Mohamed Mahmoud
College of Law\ University of Mosul
Correspondence:
Ra´aida Mohamed Mahmoud
E-mail: raidamohued@uomosul.edu.iq

المستخلص

يفتح التقدم العلمي والتكنولوجي في الوقت الحاضر افاقا كبيرة امام تقدم البشرية الا انه يحمل في الوقت نفسه مخاطر جسيمة تهدد حقوق وامن الافراد والجماعات، ولعل النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعد من اهم الوسائل التي تنطوي على تلك المخاطر اذا ما أُسيء استعماله وهنا تبرز احكام المسؤولية باعتبارها السلاح الذي يهتدي به رجل القانون لمواجهة أي خطر يداهم امن الفرد وحقوقه، ولكن قواعد المسؤولية رغم مواكبتها للتغيرات التي تطرأ على ارض الواقع كشفت عن قصورها النسبي في مواجهة تلك التحديات الناتجة عن المعاملات الالكترونية لذا بدت الحاجة الى توفير الحماية الوقائية للفرد من تلك المخاطر للحيلولة دون وقوع الضرر عن طريق إيجاد تنظيم قانوني متكامل للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتحديد مسؤولية مستخدمي النشر عبرها.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي، مستخدمي النشر، المسؤولية المدنية، الحق في الحياة الخاصة، دعوى التعويض.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٣/٢/١٢ *** قبل للنشر في ٢٠٢٣/٤/١١.
(*) received on 12/2/2023 *** accepted for publishing on 11/4/2023.
Doi: 10.33899/arlj.2023.138296.1239
© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Abstract

Scientific and technological progress at the present time opens up great horizons for the progress of humanity, but at the same time it carries grave risks that threaten the rights and security of individuals and groups. The tolls that that lawman guides to confront any danger that threatens the security and rights of the individual, but the rules of liability, despite their keeping pace with the changes that occur on the ground, revealed their relative inadequacy in facing those challenges resulting from electronic transactions. So the need to provide preventive protection for the individual from those risks appeared to prevent The occurrence of damage by creating an integrated legal regulation for posting through social networking sites and determining the responsibility of posting users through them.

Key words: Social networking sites, Posting users, Civil liability, Right to private life, Compensation claim.

المقدمة

للإحاطة بموضوع البحث ارتأينا تقسيم المقدمة إلى الفقرات الآتية :

أولاً :– مدخل تعريفي بموضوع البحث

كان للتقدم التكنولوجي الذي شهده العالم الأثر الكبير على جوانب الحياة المختلفة، وكلما ازداد هذا التقدم كلما كان تأثيره على نمط الحياة أكثر عمقاً، ومع الاعتماد المتزايد على شبكة الإنترنت أصبح استخدام منصات التواصل الاجتماعي جزءاً أساسياً للتواصل اليومي واستقبال المعلومات للناس عامة، فهناك من يستخدم تلك المواقع كوسيلة للترفيه وإضاعة الوقت وهناك من أدرك فائدتها بعدّها وسيلة للتواصل المستمر ومشاركة الأفكار والآراء ومتابعة الأحداث والتسويق للمنتجات والخدمات وغيرها من المزايا فاستخدموها بشكلها الفعال .

ولكن على الرغم من هذه المزايا ترافق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مخاطر جمة تتمثل بالاعتداء على الحقوق الملاصقة للأشخاص كالحق في السمعة والحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق المصونة في المواثيق الدولية والقوانين والدساتير الداخلية، إذ تعد مواقع التواصل الاجتماعي الأرض الخصبة للاعتداء على تلك

الحقوق نظراً لما يتمتع به مستخدمو النشر من خلالها من الحرية والقدرة على التعبير والجرأة وسرعة الانتشار، لذا فإن إرساء الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص في مواجهة مستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتطلب منا البحث في المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهو مدار بحثنا هذا .

ثانياً:- مشكلة البحث وسبب اختياره

تكمن أهمية البحث بما يثيره النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من مشكلات وقضايا ألقت بظلالها على أرض الواقع، إذ أصبحت تلك القضايا واقعاً ملموساً لا سيما في ظل غياب التنظيم القانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في العراق، الأمر الذي جعل القضاء في العراق يفتقد الى النص التشريعي الذي يستند إليه لتحديد المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر تلك المواقع المستحدثة فما موجود في تشريعات لا يتعدى الإشارة لحالات المسؤولية ضمن القواعد العامة في القانون المدني أو في القوانين الخاصة التي نظمت جانب من النشر المكتوب كقانون المطبوعات العراقي والذي لم يعد كافياً لمجاراة التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم .

ثالثاً :- تساؤلات البحث

نظراً لغياب التنظيم التشريعي للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم غياب النص القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار الناشئة عن مثل هذا النوع من النشر الالكتروني، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات والتي أهمها ما مدى انطباق القواعد العامة المعالجة للمسؤولية المدنية في ظل القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ على المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على النشر عبر تلك المواقع؟ وهل يعد الناشر هو الشخص المسؤول فقط أم هل أن هناك غيره من المستخدمين يكون محلاً للمسألة كصاحب الإعجاب أو المتفاعل مع المنشور؟

هذه التساؤلات والمشكلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها في متن هذا البحث.

رابعاً :- منهجية البحث

لقد اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على المنهج المقارن القائم على المقارنة بين موقف المشرع المدني العراقي وما يقابله من تشريعات في كل من مصر وفرنسا، فضلاً عن المنهج

التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام والقضائية المتعلقة بموضوع البحث.

خامساً :- هيكلية البحث

للإحاطة بموضوع البحث سوف يتم تقسيم البحث وفقاً للهيكلية الآتية :

المبحث الأول :- التعريف بالمسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني :- أركان المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثالث :- أثر المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن للتطور العلمي والتكنولوجي في الحياة الحديثة اثراً كبيراً في ظهور الوسائل الالكترونية، وأصبح النشر الوسيلة المثلى للتعبير عن الآراء والأفكار وتبادلها وفي مختلف المحاور وعبر جميع الفضاءات الدولية فالمسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تتحقق عندما يتم نشر منشورات تحتوي على إساءة أو اعتداء على حقوق الآخرين مما يلحق بهم ضرراً يستوجب المسؤولية، ومن هنا يقتضي الأمر بنا أن نبين مفهوم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و المقصود بمستخدمي النشر عبر مراقع التواصل الاجتماعي، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلي المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول

مفهوم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي إحدى تطبيقات شبكات الانترنت وتستخدم لعرض آراء مختلفة كالمعلومات التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية .....إلخ. فللناشر الإلكتروني الحرية الكبيرة في التعبير بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، وهي أسلوب جديد وعصري للتعبير عن الآراء والأفكار، أما للتزود بالمعلومات

أو لنشر ما يرغب بكتابته لكن الأمر لا يخلو في بعض الأحيان من الممارسات غير المشروعة وإمداد مستخدمي الشبكة بمعلومات تلحق الضرر بالآخرين، وأيّاً كانت هذه الآراء فإن اي ممارسة غير مشروعة تؤدي لقيام المسؤولية للناشر عن المحتوى الذي نشره، ولبيان تعريف النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتوضيح التكييف القانوني له يقتضي الأمر بنا تقسم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين:-

الفرع الأول: تعريف النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول

تعريف النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لبيان المقصود بالنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا بدّ من بيان تعريفه في اللغة والاصطلاح القانوني ومن ثم تحديد المقصود به في الاصطلاح الفقهي وسنبحث ذلك على وفق الفقرات الآتية:-

أولاً: تعريف النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في اللغة

النشر لغةً: (النون والراء والشين أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشبعه، واكتسى البازي ريشاً نشراً، أي منتشر أو واسع طويل، ومنه نشرت الكتاب، خلاف طولته)[١]

أما التواصل لغة فتعني: (وصل: الواو والصاد واللام، أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه، ووصلته به وصلاً)[٢].

أما الاجتماعي فتعني:(جمع الجيم والميم والعين، أصل واحد يدل على تضام الشي، يقال جمعت الشيء جمعاً).[٣]

ثانياً: تعريف النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الاصطلاح القانوني

إذا ما تتبعنا موقف التشريعات القانونية من النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي سنجد أنها لم تورد تعريفاً للنشر الإلكتروني، ومنها موقف مشرعنا العراقي فلم

(١) ابو الحسن بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩)، ص٤٣٠.

(٢) ابو الحسن بن فارس بن زكريا، المصدر السابق، ج٦، ص ١١٥.

(٣) ابو الحسن بن فارس بن زكريا، المصدر السابق ، ج١، ص٤٤٩.

يضع تعريفاً خاصاً للنشر الإلكتروني بالرغم من أن المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي نصت على أنه: "للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق من دون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق"، وبما أن للمؤلف الحق في تعيين طريقة النشر فمن الممكن أن يكون النشر إلكترونياً عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ورغم كثرة المشاكل التي تثيرها عملية النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كان لا بدّ لنا من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ لمعرفة هل تكتفي للانطباق على موضوع النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟.

أما عن موقف التشريعات المقارنة فالمشرع المصري عرفه بأنه: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق.[١]

وعرف المشرع الفرنسي في قانون (٥٧٥-٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي للتواصل الاجتماعي في المادة (٤) بأنه:(برتوكول اتصال مفتوح او ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل الى الجمهور من دون قيد على أي محتوى تبادلي من مقدمي الخدمات التقنية) .[٢]

ثالثاً: النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الاصطلاح الفقهي

يعرف بأنه: (استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحويل المادة المطبوعة أو المسموعة أو المرئية إلى رقمية أيضًا، ونشرها للجمهور المستهدف باستخدام الأجهزة الإلكترونية على اختلاف أنواعها)[٣]. وعرف بأنه: (عملية إتاحة المحتوى الذهني أو المعرفي على شبكة

(١) تنظر: ف /١٠ من م/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(2) Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique: Article 4:(On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre).

(٣) د اشرف علي و حسين د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوسائل الالكترونية لارتكاب جرائم الذم والقذف والتحقير، (دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧)، ص٦٧.

الإنترنيت)[١]. وعرف بأنه: (النشر عبر شبكات الانترنيت العالمية والتي تنقل البيانات والمعلومات بسرعة هائلة بين مختلف الدول في العالم، وتتضمن معلومات دائمة التطور).[٢]

ومما تقدم يمكننا تعريف النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنه:(عبارة عن كتابة أو صورة او رأي يعرض عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، ويتيح للأفراد الاطلاع عليه والتعبير عن آرائهم به عبر الفضاء الافتراضي الذي يسمح بمشاركة المحتوى مع الآخرين). ونرى أن هذا التعريف جاء مناسباً" لأنه حدد وسيلة النشر وهي بالطرق الإلكترونية، هذا التعريف جاء عاماً ومطلقاً للمحتوى الذي يتم تداوله أو نشره، وبين للأفراد حرية تبادله أو التفاعل معه وهذا ما يسمى بالمجتمع الافتراضي.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي

يعرف التكييف القانوني بأنه إعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة، وهي العمل الذي يقوم به القاضي أو الحقوقي في تقدير القانون المناسب الذي يحكم الواقعة المعروضة عليه[٣]، ومما تقدم يتضح لنا أن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعني تمكين الأشخاص من نشر ما يشاؤون من المنشورات فتكون الأنظمة القانونية الاقرب لها هي بين نظامي الناشر الإلكتروني، ومتعهد الإيواء وهذا ما سنبينه في الفقرتين الآتيين :-

أولاً: مواقع التواصل الاجتماعي ناشر إلكتروني

تعددت تعريفات الناشر الإلكتروني تبعاً لاختلاف النظرة حول الدور الذي يقوم به وهذا الشخص فاطلق عليه البعض تسمية (مورد المعلومات)، ويعرف بأنه: (شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع نعين على الإنترنيت بحيث يتمكن المستخدم الإلكتروني من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي ويعد بمثابة القلب

(١) د. محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، (دار النهضة العربية، ٢٠١٦)، ص٢٢.

(٢) علي موفق فليح، "اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي"، (٢٠١٣)، (٦١)، مجلة ادأب المستنصرية، ص ١٠.

(٣) د. أكرم فاضل سعيد، انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير مادية، (دار السنهوري، ٢٠١٦)، ص ١٣٤.

النابض لبث الحياة في هذه الشبكة وتدفق المعلومات إليها، ويعد المسؤول الأول عن هذه المعلومات)[١]. وأطلق عليه البعض تسمية مورد المحتوى أو المضمون، وعرفوه بأنه (الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث على المراقع فهو يحدد مضمون ما يبث على الموقع والبيانات التي يحددها هذا المورد وقد تكون نصوص مكتوبة أو صور أو موسيقى)[٢]. ونلاحظ بأنه عدم استحسان إطلاق لفظ مورد معلومات" كون القائم بهذا الدور يقوم بنشر معلومات أو بيانات أو صور، وكذلك الحال بالنسبة لمصطلح مورد المحتوى او المضمون فلا يتناسب مع حقيقة القائم بهذا الدور فالناشر هو غالباً مستخدم الإنترنيت او موردها .

وأطلق عليه البعض مصطلح الناشر الإلكتروني وعرف بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو شبكة المعلومات أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى لاستقطاب مستخدمي الشبكة أو كل من قام بنشر أو أعاد نشر او كتابة أو صور أو ارقام أو إرسالها إلى الموقع الإلكتروني أو إحدى تقنية المعلومات وجعلها متاحة لمستخدمي الشبكة)[٣]. ونرى أن هذا التعريف جاء مناسباً" لأنه وسع مفهوم الناشر الإلكتروني ليجعله شاملاً للشخص الطبيعي أو المعنوي، سواء الذي يقوم بتحرير الموقع أأ مـن يقوم بنشر أو إعادة نشر المضامين من خلاله.

وعن موقف التشريعات المقارنة من ذلك فالمشرع الفرنسي متفق على أن معيار الناشر هو ما يملك من المراقبة والتحكم في المحتوى، وتتمثل هذه المراقبة في القانون الفرنسي بالمشاركة في اختيار المحتوى[٤]. ولم نر نصوصاً في التشريعات والمصري تعالج الأمر هذا.

---

(١) د. عبد الفتاح محمود كيلاني، "مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت"، (٢٠٢٢)، مجلة كلية الحقوق – جامعة بنها، (٢٠٢٢/٩/٧).

(٢) د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١)، ص١٤٢.

(٣) طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية التقصيرية للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، أطروحة دكتوراه، (كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠٠٣)، ص٢٢.

(4) Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique Article 6 II -Les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I détiennent et conservent les données de nature à permettre=

أما عن موقف مشرعنا العراقي فلم يتضمن بيان مفهوم الناشر الإلكتروني في أي من القوانين ولم يبين الالتزامات الملقاة على عاتقه، والمسؤولية المترتبة على نشره محتوى غير مشروع.

ثانياً: مواقع التواصل الاجتماعي متعهد إيواء

يشمل مصطلح الإيواء في المجال الإلكتروني وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية سواء كانت بالمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء" ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت بغية نشر محتوى معين (نصوص أو صور أو أصوات...) للجمهور، ويتولى متعهد الإيواء تخزين المعلومات والبيانات التي ينشرها أصحاب المواقع والمستخدمون على حاسبته الآلية المرتبطة بشكل دائمي بشبكة الإنترنت بحيث يستطيع الناشرون من اطلاع الجمهور على المحتوى الذي ينشرونه.[١]

كما عرف متعهد الإيواء بأنه الذي يتولى تخزين البيانات والتطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنيت خلال أربع وعشرين ساعة يومياً(.[٢]

وفي الخلاصة نرى بأن التكييف القانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقترب من وصف متعهد الإيواء وأقرب مما عليه بوصفها ناشر الكتروني" وذلك لحقيقة دور الناشر الالكتروني ومتعهد الإيواء تجاه المحتوى، فمواقع التواصل الاجتماعي تتيح لمستخدميها نشر ما يرغبون بنشره دون أي تدخل في الاختيار أو الرقابة المسبقة حيال المنشورات، وما يؤيد رأينا أن سياسة الخصوصية وشروط الخدمة في مواقع التواصل الاجتماعي توكد توضيح عدم اختيارهم للمحتوى وأن الشخص المستخدم هو الذي تؤول إليه حقوق المنشور، ويتحمل المسؤولية المترتبة عليه سواء إتاحة لعامة المستخدمين أو لفئة منهم[٣]،

=l'identification de quiconque a contribué à la création du contenu ou de l'un des contenus des services dont elles sont prestataires.

(١) أحمد قاسم فرح، "النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنيت"، (٢٠٠٧)، (١٣)، مجلة المنارة، ص ٣٤٢.

(٢) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣)، ص ٢٠٢.

(٣) وعود داؤد مجبل، المسؤولية المدنية عن الإعلام المكتوب الضار عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق – الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠)، ص٣٢.

وهذا لا يعني إعفاء مواقع التواصل الاجتماعي من المسؤولية حيال ما ينشر بواسطتها، وتقوم بحذف المحتوى غير مشروع سواء كتابات أو صور أو مقاطع فديو أو بيانات ويسأل مستخدميها شخصياً عما ينشرونه في صفحاتهم.

المطلب الثاني

المقصود بمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن المنشور قبل نشره على مواقع التواصل الاجتماعي ليكون في الصورة الأخيرة التي يظهر فيها يمر بعدة مراحل، منها تحميل المحتوى من صورة أو فديو أو مقال فيرفع إلى الموقع الذي يقوم بخزنه على الصفحة أو الحساب الشخصي للناشر وبعدها يظهر لدى بقية المستخدمين ويتاح لهم خدمة إعادة مشاركة المنشور والتفاعل معه عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، ومن أجل التعرف أكثر على خصوصية هذا الأمر يقتضي الأمر بنا التعرف على مستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين :-

الفرع الأول: ناشر المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: المتفاعلين مع المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول

ناشر المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد ناشر المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي هو المسؤول الأول عن النشر سواء كان هذا النشر فيه مصلحة للغير (على سبيل المثال نشر توعية عن علاج معين أو آلية استعماله) أو مضر بالغير (يعني فيه محتوى حساس يؤدي إلى الإساءة بالآخرين كالتحريض على العنف)، وطبقاً للقواعد العامة فإن مواقع التواصل الاجتماعي توفر الحرية التامة لمستخدميها، فتتيح لهم التحكم بصفحاتهم ومحتواهم والتحكم في مدى وصولها للجمهور، كما تتيح لهم إنشاء صفحات عامة يمكن رؤية منشوراتها من قبل جميع من يدخل عليها من مستخدمي الموقع[1]، وتكون هذه الصفحات عامة معتمدة من جهات رسمية أو مؤسسات مجتمعية أو غيرها، ويديرها مستخدمو الموقع الذين أسسوها، ولذلك لا بد من

(١) د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص٥٤.

البحث في حالة النشر بالصفحة الشخصية أولا ، و حالة النشر في الصفحة الرسمية وهذا ما سنبينه في الفقرتين الآتيين:-

أولاً: حالة النشر في الصفحة الشخصية

للشخص الحرية الكاملة في التعبير عن رأيه، فله من خلال صفحته الشخصية نشر ما يشاء، إلا أن حريته مقيدة بعدم التعسف في استعمالها كما عليه التقيد باحترام الرأي العام الذي يفرض عليه احترام حقوق الآخرين كحق الملكية الفكرية أو حقهم في الحياة الخاصة وعدم الاعتداء عليها، من خلال النشر في صفحته بما يشكل إساءة اليهم(١)، كما معلوم بأن الناشر هو المسؤول عن صفحته الشخصية وكل ما ينشر بداخلها من محتوى كالكتابة أو صور أو فديو ، وينبغي عليه عن يمتنع عن نشر الإساءة للآخرين، وأن يكون واعياً في المعلومات المنشورة على صفحته ويراقبها والتحكم بها بعد نشرها(٢)، لهذا تنهض مسؤولية الناشر عن كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض ، وهذا ما بينه المشرع العراقي في مسؤولية كاتب المنشور في إطار النشر المطبوع فقط وبهذا تنص المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ بأنه: (مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعنية بهذا القانون وملزمون بالتكافل ودفع التعويض التي تحكم به المحكمة)، نلاحظ ان المشرع العراقي جعل المسؤولية بالتضامن بين الكاتب ومالك المطبوع ورئيس التحرير، لأن النشر لا يخرج إلا باشتراك الأطراف الثلاثة فلمن لحقه الضرر من منشور في إحدى المجموعات او الصفحات التي يديرها مجموعة من الأشخاص المطالبة بالتعويض وتكون مسؤوليتهم تضامنية ولمن دفع تعويض الرجوع على الباقيين بما دفعه بقدر ما تحدده المحكمة ويقسم بينهم بالتساوي(٣)، ومما تقدم يتبين لنا أن ناشر المنشور هو الشخص الأول المسؤول عن نشر المحتوى في صفحاته

(١) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٧٩.

(٢) د. رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، (٢٠١٣)، العدد الخاص بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان، مجلة جامعة بجايا، ص٢٨٠.

(٣) تنظر: نص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي.

الشخصية وتقوم عليه المسؤولية على وفق القواعد العامة الواردة في القانون المدني لعدم وجود تشريع خاص بالنشر الإلكتروني[١].

ثانياً : حالة النشر في الصفحة الرسمية

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي خاصية إنشاء الصفحات الرسمية التي تمثل مؤسسة ما ومن خلال هذه الصفحة تنشر ما تريد عرضه للجمهور، وفي الوقت الحالي تمتلك أغلب المؤسسات أو الدوائر الرسمية صفحات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتوكل مهمة إدارة الحسابات لشخص أو أكثر قد يرتبط بإدارة الحساب بحكم وظيفته المكلف بها[٢]، كما تدار صفحة (كلية الحقوق جامعة الموصل) من قبل شعبة الإعلام في الكلية. وتتميز إدارة الحساب الرسمي بأنها إدارة الموظف أو المستخدم لحساب الجهة الحكومية أو غير الحكومية الرسمية في مواقع التواصل الاجتماعي، لذا يتعين على إدارة الصفحة نشر التصريحات الدقيقة والمحتوى الملائم مع طبيعتها وإلا ستتحمل الجهة المسؤولة عن إدارة الصفحة المسؤولية في حال تصريح بمعلومات خاصة أو سرية تخص الجهة، أما في حالة استخدام الموظف المسؤول عن إدارة الصفحة استخدامها خارج اوقات العمل فيتعين على الموظف توضيح الآراء المصرح بها لا تمثل كما يتعين عليه عدم التطرق الى الموضوعات التي تسبب أضرار في سمعة الجهة الحكومية.[٣]

ويثار التساؤل هنا من الذي يتحمل المسؤولية عما ينشر في الصفحة الرسمية؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الرجوع إلى تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لما يوفر حماية للإفراد من الاعتداء على حقوقهم في شبكات الإنترنت، وهذه الجهات الحكومية هي التي تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها.[٤]

(١) تنظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي.

(٢) د. جمال زكي إسماعيل، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، (دار الكتب القانونية، ٢٠١٢)، ص ٣٧١.

(٣) د. رضا هميسي، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

(٤) د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١)، ص ١٠٧.

وبالرجوع إلى موقف التشريعات المقارنة من ذلك نرى أن مشرعنا العراقي حدد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المادة (٢١٩) من القانون المدني إذ تنص على: (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم. ٢- ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية).[١]

نستنتج من نصوص مشرعنا العراقي أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تؤسس على الخطأ المفترض في جانب المتبوع قابل لأثبات العكس فيستطيع نفي خطا والإفلات من المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين خطاه المفترض والضرر الذي أصاب الغير بفعل تابعه[٢]. ومما تقدم يتبن لنا أن التابع هو الذي يقوم بإدارة الصفحة الرسمية للمؤسسة في مواقع التواصل الاجتماعي لمصلحة المتبوع وهي الجهة المؤسسة التي يخضع لتوجيهها ورقابتها في أداء أعماله.

الفرع الثاني

المتفاعلين مع المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي للمستخدمين التفاعل مع ما ينشر من خلالها، فهي مواقع يتبادل فيها المستخدمون مشاعرهم فيما بينهم من خلال التفاعل والتعليق والاعجاب وما توفره من خصائص أخرى كمشاركة المنشور وخاصية الرد فجميعها تتيح للمستخدمين التفاعل مع المنشور لذا لا بد من تقسيم المتفاعلين مع المنشور في الفقرتين الأولى نبين فيها معيد النشر والثانية كاتب التعليق على المنشور وكما يلي :-

أولاً: معيد نشر المنشور

ونقصد به أنه ذلك الشخص الذي تفاعل مع منشور سابق في إحدى مواقع التواصل الاجتماعي، وقام بمشاركة المنشور على صفحته فإذا قام معيد النشر بإعادة

(١) تقابلها م/ (١٢٤٢) من القانون المدني فرنسي، م/ (١٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

نشره فإن ذلك يشكل اعتداء على حقوق الغير بغض النظر عن سوء أو حسن نية معيد النشر، فيلزم بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية لارتكابه خطأ إعادة نشر المنشور المسيء[١]. وبهذا ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول إن نصوص القانون المترتبة للمسؤولية عن النشر هي نصوص عام ولم تشترط التعمد في المساس بحقوق الآخرين بل مجرد الاهمال وعدم التبصر الذي لا يصل الى حد العمد يشكل خطأ موجب للمسؤولية فتقوم مسؤولية معيد المنشور في حالة الاعتداء على حقوق الاخرين[٢]، أما إذا قام معيد المنشور بنشر مسألة تعسف أو تأويل أو تفسير ظالم لها، فإن مشاركة المحتوى لا يعد تأييداً لمحتواها بل قد يعد سخرية أو استهانة بالأمر لذا لأيمكن مسالته على شيء ظني أو يمكن تفسيره على عدة وجوه، فإذا كان التفاعل مع المنشور أو مشاركته يمس سمعة ومكانة الشخص فإن إعادة النشر تازيد من شهرة المنشور المسيء فبالتالي ينبغي مساءلته عن إعادة النشر السيء ونستدل بن إعادة نشر المنشور السيء والتفاعل معه يكون سبباً كافياً لقيام مسؤولية معيد النشر.

ثانياً: كاتب التعليق على المنشور

ويقصد به الشخص الذي يقوم بالتعليق على المنشور والتفاعل معه ويكون بصيغة (الرد على المنشور أو التعليق على المنشور) من خلال نشر نص أو صورة[٣] فالتعليق على المنشور يكون واقعة متكاملة تصلح لقيام المسؤولية المدنية في حال كان التعليق يشكل اعتداء على حقوق الاشخاص أو الإساءة إليهم[٤]، لذا يكون صاحب التعليق

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، (دار النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص٢٥٠.

(2) Emmanuel Netter: Les conséquences juridiques du retweet ،www.unpeudedroit.fr/droit-penal/les- consequences-juridiques-du: (Last visited at 25/9/2022).

(٣) د. جمال زكي اسماعيل، مصدر سابق، ص٣٧١.

(٤) "الحماية القانونية لحقوق الانسان"، مقال منشور على الموقع الاتي : https://anhri.net/?p=142932 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٥.

مسؤول على تعليقاته المسيئة على المنشور وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بصفته صاحب الكلام.[١]

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تقوم المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية على ثلاثة أركان من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فتقوم المسؤولية العقدية كنتيجة طبيعية لإخلال المدين بالتزامه العقدي، والمسؤولية التقصيرية نتيجة مباشرة للعمل الغير مشروع، ولكون العلاقة السببية تخضع للأحكام والقواعد العامة فلا خصوصية لها في بحثنا لذا سنتناول في هذا المبحث ركني الخطأ والضرر في مطلبين وعلى وفق الاتي:

المطلب الأول: ركن الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: ركن الضرر في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

ركن الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد الخطأ ركن من أركان المسؤولية المدنية فتنهض بمجرد ارتكاب الناشر خطأ سبب به ضررا للغير، لذلك لا بد من بيان مفهوم الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعليه سنقسم هذا المبحث ألى مطلبين وعلى وفق الاتي:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

(١) أروى تقوى، الغفلية على الانترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية، (٢٠١٤)، (٢٠)، مجلة المنارة، ص٤٥٥.

الفرع الاول

مفهوم الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد الخطأ ركناً من أركان المسؤولية المدنية ويعرف بأنه إخلال بالتزام سابق[١]، والخطأ قد يكون عقدياً أو تقصيرياً، ويعرف الخطأ العقدي بأنه: (اخلال المدين بالالتزام الذي يرتبه العقد في ذمته والذي لا يأتيه الرجل المعتاد لو وجد في نفس ظروف المدين العادية[٢]، ويكون نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام أو التأخر في التنفيذ او التنفيذ الجزئي)[٣]، مثال ذلك قيام مدير إحدى الصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي بالاتفاق مع أحد الاشخاص لنشر مقال أو التزام معين فيخل الناشر بالتزامه من عدم النشر أو التأخر في النشر عن الموعد المتفق عليه أو نشر جزء من الإعلان أو نشره بصيغة تسيء إلى صاحب الإعلان .[٤]

أما الخطأ التقصيري فيعرف بأنه: (الإخلال بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير) والواجب القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ، هو أن يكون الشخص يقضاً وحذراً ولا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك وكان يدرك انه انحرف كان هذا الفعل خطا تقصيرياً، وقد يكون الخطأ عمداً بقصد الإضرار بالغير أو يصدر عن إهمال دون عمد او قصد الإضرار بالغير، واكد القضاء الفرنسي على ان الاعتداء حقوق الآخرين ومخالفة الواجبات يعد خطأ

(١) د. جبار صابر طه، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، (دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧)، ص٥٦.

(٢) د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، (دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٠)، ص٣٠٢.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، (المكتبة القانونية، ٢٠١٢)، ص٤٠٣.

(٤) اروى تقوى، "المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الإعلامية"، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، ٢٠١٤، ص٤٤٤.

تقصيرياً سواء أ كان عمداً او اهمالاً[١]، ويتكون الخطأ التقصيري من عنصرين العنصر المادي أو الموضوعي والعنصر المعنوي او الشخصي ويتمثل العنصر المادي في كل انحراف عن السلوك المعتاد الواجب مراعاته ففي مجال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكون الانحراف عن السلوك الذي يحتم عليه احترام القوانين وعدم الاعتداء على الغير والحفاظ على حقوقهم فقيام الشخص بالنشر من خلال صفحته في مواقع التواصل الاجتماعي وكان المنشور يحتوي على إساءة إلى الغير، فان سلوكه هذا يعد خطأ لم يحترم حق الغير في السمعة[٢]، أما العنصر المعنوي فهو الإدراك او التمييز أي أن الناشر يدرك الفعل الذي وقع منه بعدّه خروجاً من القانون ويلحق ضرراً بالغير[٣]، فلا بد أن يتوافر العنصران في مرتكب الخطأ ، وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في القانون المدني المصري[٤].أما عن موقف القضاء الفرنسي فإن الناشر لا يكون مسؤولاً ما لم يرتكب الخطأ الخطأ سواء ارتكبه بقصد أو إهمال.[٥]

أما عن موقف مشرعنا العراقي نلاحظ أنه قد وقع في تناقض في المادتين (١٨٦و ١٩١) في اشتراطه العنصر المعنوي فنص المادة (١/١٨٦) تطلب عنصري الإدراك والتمييز في حين المادة (١٩١/١) لم تشترط التمييز فتحمل عديم التمييز المسؤولية وبهذا يكون المشرع العراقي قيد مسؤولية البالغ بضرورة وقوع تعد منه وضرورة توافر التمييز لديه، غلا انه شدد مسؤولية عديم التمييز وأطلقها من كل قيد في نص المادة (١٩١/١) وجعل

(١) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٢- ٧-٢٠٠٠، نقلاً عن: إيناس هاشم رشيد، تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي، (٢٠١٢)، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، مجلة رسالة الحقوق، ص٨٤.

(٢) د. أحمد السيد البهي، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦)، ص٦١.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج ١، (دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧)، ص٧٠.

(٤) إذ نصت (١/١٤٦) من القانون المدني المصري على أنه: (يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير مشروعة متى صدرت منه وهو مميز).

(٥) وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ ٢٣-١١-١٩٧٢ نقلا عن: ايناس هاشم رشيد، مصدر سابق، ص٤٨٥.

مسؤولية عديم التمييز اصلية ووجوبيه على خلاف ما نص عليه المشرع المصري، والسبب في ذلك أن المشرع العراقي سار مع مسار الفقه الاسلامي. والمشكلات التي تواجهها مواقع التواصل الاجتماعي كثيرة جداً من دون رقابة وتأكد من السن القانوني للمستخدمين على الرغم من وجود اتفاقية وشروط تحدد اعمار المستخدمين في الموقع ورغم وجود بعض الأطراف التي تقوم بالتأكد من الإدراك والتمييز من خلال إعادة كتابة كلمة مكتوبة بصورة غير واضحة إلا أنها باتت لا تكفي للتأكد من عمر المستخدمين، وإزاء غياب التنظيم القانوني لموضوع النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لذا ندعو المشرع العراقي عند تنظيمه لقانون النشر والإعلام النص على: (يجب استحداث تقنيات تحدد هوية وعمر المستخدم بطرق الكترونية ليكون مدرك للعمل الذي يقدم عليه ويتحمل مسؤوليته).

الفرع الثاني

صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتعدد الاخطاء الواقعة على حقوق الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتعد تطبيقات لركن الخطأ في إطار المسؤولية المدنية، وتتمثل هذه الصور في حالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الاعتداء على الحق في الصورة أو الاعتداء على الحق في السمعة لذا سنبحث صور الخطأ في الفقرات الآتية:-

أولاً: الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

لكل شخص الحق في العيش بحياة هادئة بعيدة عن العلنية والأضواء والنشر بشتى وسائله[١] وبتطور تكنولوجيا المعلومات تضاعفت حالات الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة واضحى الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من أكثر صور الخطأ تطبيقياً عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فبالإضافة إلى صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد من خلال نشر معلوماتهم أو خصوصياتهم من قبل أفراد آخرين على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، وأصبحت تهدد الحق في الحياة الخاصة

(١) د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص٤٠.

لمستخدميها[١]. وتتمثل هذه صور الخطأ في حالات عدة منها نشر المعلومات الشخصية التي يضيفها المستخدم للعامة بعد ما حدد نطاق رؤيتها من الغير، كنشر آرائه السياسية أو المعتقدات الدينية أو الحياة الزوجية أو غيرها من المعلومات كما أن طبيعة هذه المواقع تتشابك مع بعضها مما يؤدي ألى تدخل في الحياة الخاصة لمستخدميها ومثال ذلك ما ينقله موقع (Facebook) من معلومات شخصية عن فرد فتضاف إلى تقنية البحث في المواقع الأخرى مثل(twitter,YouTube) فتنتشر المعلومات في عدة مواقع وصفحات وتكون قابلة للاطلاع عليها عبر حسابات جهات أخرى وهذا يشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة لمستخدميها[٢]، وقد حظي الحق في الحياة الخاصة بالحماية الدولية والدستورية .[٣]

أما عن موقف المشرع العراقي من حماية الحق في الحياة الخاصة فنلاحظ أن قانون العقوبات العراقي جرّم أي فعل يشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة(٤). أما على صعيد القانون المدني فلم ينظم القانون المدني العراقي نصاً خاصاً يبين فيه الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في حين ذهبت المحاكم العراقية في حكم لمحكمة قضايا النشر والإعلام في دعوى أمامها تتلخص وقائعها في قيام المدعى عليه من خلال صفحته الشخصية بنشر منشور حول المدعي مشيراً إلى انه كان صابئياً واسلم قبل مدة زمنية

(١) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، (دار الفكر الجامعي،٢٠٠٩)، ص ٢٠٨.

(٢) د. رضا هميسي، "الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية"، (٢٠١٣)، مجلة جامعة بجايا، ص ٢٠٧.

(٣) ينظر: نص المادة (١٧/ اولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة).

(٤) ينظر: نص المادة(٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم).

ولديه محل لبيع المصوغات الذهبية في واسط، وقد عدّت المحكمة المنشور يشكل خطأ من المدعى عليه موجباً لقيام المسؤولية المدنية والتعويض.[١]

أما عن موقف التشريعات المقارنة من ذلك فذهب المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي بالنص على أنه: (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق، ان يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجز أو سوى ذلك منع المساس بخصوصية الحياة الفردية[٢]، نلاحظ أن المشرع الفرنسي نص على الحق في الحياة الخاصة بوصفه حقاً مستقلاً يوفر الحماية من الاعتداء عليه أو الحد من آثاره فضلاً عن التعويض. وهذا ما أخذ به المشرع المصري.[٣]

وإزاء غياب التنظيم القانوني للحق في الحياة الخاصة في القانون المدني العراقي ندعو المشرع العراقي أن يورد نصاً صريحاً يبين فيه الحماية لهذا الحق وأن يكون وفق الآتي: (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وخصوصيته، وأن يقدر القاضي التعويض عن الضرر اللاحق وإزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية).

ثانياً: الاعتداء على الحق في الصورة

يتمثل الاعتداء على الحياة الخاصة بما فيه الاعتداء على الحق في الصورة والتي تعد امتداداً لشخصيته إذا يستلزم الامر توفير الحماية والمحافظة على سريتها، إذ يعرف الحق بالاعتداء على الصورة بأنه: (حق الانسان في عدم التقاط الصورة له دون موافقته

(١) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية العدد ١١٢/ نشر مدني ٢٠١٥ في ٢٩-١٢-٢٠١٥ غير منشور.

(2) Code Civil Article 9 "Vous aurez un droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intime de la vie privée : (ces mesures peuvent, s'il y a une urgence, être ordonnées en référé).

(٣) تنظر: م/٥٠ من القانون المدني المصري.

ويتضمن هذا الحق برفض بث أو نشر هذه الصورة واستغلالها أو تحريفها أو تغيير ملامحها عن طريق المونتاج لأغراض دعائية أو إعلانية بهدف ترويج سلع معينة).[١]

لذا يعد الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالإنسان وهو حق غير قابل للتجزئة أو التصرف به وغير قابل للتقادم، لذا لا تختلف أعمال الحماية المقررة لهذا الحق سواء كان النشر بطريق التواصل الاجتماعي(فيس بوك، انستجرام) وعن طريق نسخ صورة أو تداولها بدون إذن صاحبها ونشرها على هذه المواقع.[٢]

لم يبين المشرع العراقي الحماية القانونية للحق في الصورة ولكن وضع الحماية لها في قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل إذ تنص المادة (٣٦) منه على أنه: (لا يحق لمن قام بعمل صورة أو يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو ينسخ منها دون إذن الأشخاص الذي قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك....[٣]. وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا إننا نلاحظ أنه النص الوحيد في التشريع العراقي المكرس لحماية الحق في الصورة إلا أن المادة السابقة الذكر تم تعليقها ووقف العمل بها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون حق المؤلف الذي علق العمل بها كونها مكرسة لحماية الحق في الصورة والذي بات حقاً مستقلاً وبوجود النص يمكن للقاضي يمكن أن يستند عليه في حال تم الاعتداء على الصورة.

أما عن موقف المشرع الفرنسي فقد نص على حق الإنسان في الاعتراض على نشر صورته من دون إذن صريح منه وأن هذا الحق يشكل حقاً مستقلاً عن الحق في الحياة الخاصة، وأكد على مبدأ عاماً بالنسبة للحق في الصورة مفاده (في غير ما تتطلبه ضرورة إعلام الجمهور ينبغي دائما الحصول على إذن الشخص قبل نشر أي معلومات أو صور

---

(١) علاء الدين عبدالله فواز وبشار طلال المومني، "النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية للحقوق الواردة عليها والحماية القانونية"، (٢٧)، (٥٣)، مجلة الشريعة والقانون، ص ٢٢٤.

(٢) حسن محمد كاظم، المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، أطروحة دكتوراه، (كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠٠٦)، ص١٧.

(٣) تقابلها المادة (١٧٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

له)[١]. وهو ما أكده القضاء الفرنسي، وذلك في قضية تتلخص وقائعها قيام أحد الاشخاص بتصوير سيدة مع رفيقها أإثناء مشاهدتهما مباراة كرة القدم في الملعب بمجموعة صور عفوية، ونشر الصور في مقال بعنوان (السيدة المنفعلة في مباراة باريس سان جيرمان)، وقد تبع المقال تفاعل وانتشار، إساءة لمكانة المرأة، فقضت المحكمة بمبلغ ٢٠٠٠ يورو بوصفه تعويضاً للمدعية لما لحقها من ضرر نتيجة الاعتداء على حقها في الصورة .[٢]

ومن جانب القضاء العراقي فلم تبين محكمة قضايا النشر والاعلام صورة الخطأ المتمثل بالاعتداء على الحق في الصورة بصورة صريحة لكنها حكمت بالتعويض في قضايا عديدة تضمنت نشر صور للمدعي ولكن المحكمة عبرت عنها بالإساءة كونها تمس بالسمعة إذ جاء في حيثيات الحكم (... أن المدعى عليه قام بنشر بعض المنشورات غير الأخلاقية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.[٣]

ثالثاً: الاعتداء على الحق في السمعة

إن من الحقوق الثابتة للشخص هو الحق في المحافظة على سمعته ومنع الاعتداء عليها من قبل الغير، والسمعة هي المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي حصيلة ما اكتسبه الشخص من الصفات المورثة والمكتسبة وعلاقاته في المجتمع ويعرف الحق في السمعة بأنه: (الحق في تكامل الذمة المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الآخرين، وما يحتله من مكانة اجتماعية)[٤]. ولم تعرف

(1) Cour d'Appel de Paris ARRET DU 10 FEVRIER 1999, Available on the link: http://www.altern.org/alternb/defense/jugement.htm,(lastvisitedat20-11-2022)

(2) TGI de Nanterre, Pôle civil - 1ère ch., jugement du 16 mars 2017, Available on the link : https://www.legalis.net/jurisprudences/tgi-de-nanterre-pole-civil-lere-ch- jugement-du-16-mars-2017/ (last visited at 20-14-2022).

(٣) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية العدد ٢٠٩/ نشر/ مدني /٢٠١٥ في ٣٠- ١٢- ٢٠١٥(غير منشور).

(٤) د. محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنيت، دار الحافظ، الإمارات، دبي، ٢٠١٥، ص٢٥.

التشريعات الحق في السمعة ولم تضع نصوصاً صريحة لحمايته، ولكن بينت الأفعال التي تمثل اعتداءً عليه وعدتها من الجرائم وسبباً موجب للمسؤولية المدنية.

فقد نص المشرع المصري في المادة (٥٠) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أنه: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يلحقه من ضرر). هذا النص يوضح الحماية المدنية للحق في السمعة بصفته أحد الحقوق الملازمة للشخصية.

أما عن موقف المشرع الفرنسي ، فقد بين الاعتداء على السمعة وتوافر ركن العلانية في جرائم السب والقذف في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي بحالة اعدادات الخصوصية التي يختارها المستخدم لصفحته والتي تسمح لأي شخص الاطلاع على ما نشر فيها، فقد حددت المحكمة أن النشر من خلال صفحات الآخرين والتي تودي إلى الإساءة بسمعة الشخص تعرضه للمسؤولية المدنية.[١]

ومن جانب التطبيق القضائي ففي حكم لمحكمة استئناف ميتز الفرنسية بينت أن نشر مجموعة من التغريدات في مواقع التواصل الاجتماعي تصف أساتذة كلية العلوم السياسية بالأوباش، وإضافة تعليقات تسيء إلى سمعتهم، وتعادي على شرفهم، يقتضي المساءلة عن فعل السب والقذف، وتوجب التعويض للمدعي لما لحقه من ضرر جراء المساس بسمعته.[٢]

أما عن موقف المشرع العراقي في القانون المدني فقد بين بإن الاعتداء على الحق في السمعة يوجب التعويض بوصفه نتيجة للمسؤولية المدنية وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٥/١) والتي جاء فيها:(يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

(1) Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile, Available on the link: www.courdecassation.fr/jurisprudence. (last visited at 24-11-2022).

(2) Cour d'appel de Metz, Ch. des appels correctionnels, arrêt du 7 avril 2017, Available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-metz-ch-des-appels-correctionnels-arret-du-7-avril-2017/ (last visited at (25-11-2022).

إلى جانب ذلك تقام المسؤولية الجزائية القائمة على أفعال السب والقذف وهذا ما بينته المواد(٤٣٣-٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي ويتمثل الاعتداء على الحق في السمعة والعبارات التي تقلل من قدر الشخص واحترامه، لذا فنشر منشور لشخص يقول إنه سرق المحل الفلاني يعدّ قذفاً، أما إذا قال إنه سارق فيعدّ سباً لان القول لا يحتوي اسناد واقعة معين(.[١]

أما عن موقف القضاء العراقي من ذلك فيتبين بأنه أعطى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية حول مدى دخول منشور ضمن حق التعبير عن الرأي او تجاوزه أو عدّه ضمن الاعتداء على السمعة ويستعين بخبراء قضايا النشر والإعلام في تقدير ذلك ففي حكم لمحكمة استئناف بغداد/ الرصافة جاء فيه ((إن استخدام المدعى عليه عبارات (٥٦٠٠٠٠) و بعض المصطلحات التي تمثل قذفاً وتشهيراً مثل (كاتل روحك على شنو) وغيرها وذكر اسم المدعي فيها يعد ضرراً يوجب التعويض))(.[٢]

المطلب الثاني

ركن الضرر في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحقوقه أو بمصلحة مشروعة له ويعد جوهر المسؤولية المدنية والركن في تحققها([٣])، لذا يمكننا تعريف الضرر في نطاق النشر في مواقع التواصل الاجتماعي بأنه الأذى الذي يشكل انتهاك لخصوصية الشخص واعتداء على حقه في الحياة الخاصة مما يجعله سبباً موجباً للتعويض، لذا سنبين أنواع الضرر في الفرع الأول وشروط الضرر في الفرع الثاني وكما يأتي:-

الفرع الأول: أنواع الضرر في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: شروط الضرر في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

---

(١) محمد سالم الزغابي، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ العدد/٢٠٨/ نشر مدني/ ٢٠١٥/ في ٣٠-١٢-٢٠١٥(غير منشور).

(٣) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢١٢.

الفرع الأول

أنواع الضرر في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يتمثل الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، فإذا كان الأذى يتمثل بخسارة مالية سمي بالضرر المادي، أما إذ كان الأذى في سمعته أو شرفه أو مكانته الاجتماعية سمي بالضرر الأدبي، والضرر الناشئ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يكون مادياً أو أدبياً لذلك سنبين أنواعه في الفقرتين الآتيين:

أولاً: الضرر المادي

يتمثل الضرر المادي في نطاق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بكل إخلال بحق او مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية يترتب عليه خسارة مالية، ويتحقق بإصابة المضرور بخسارة أو أن يفوت عليه الكسب المتوقع لو أن المنشور لم ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي[١]. وقد يكون الضرر المادي متمثل بالإخلال بالتزام الناشر بالنشر عبر عبر صفحته في موقع التواصل، كما لو تعاقد صاحب محل حلويات مع إحدى الصفحات لغرض ترويج لمحله فقيام الناشر بنشر المنشور دون أن يضيف معه قائمة خدمات المحل وحلوياته، وكان لهذه القائمة أهميه بالنسبة للمحل، فإن إخلال الناشر بالتزامه سبب ضرراً لصاحب محل الحلويات بعزوف الزبائن عنه[٢]، وقد يكون الضرر في حال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فنشر المصنفات من دون إذن مؤلفها يشكل ضرراً مادياً كما لو نشرت في صورة مشوهة في إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي مما يؤدي إلى عزوف الناس عن شراء الكتاب بنسخته الأصلية وبالتالي

(١) د. تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، (المكتب الجامعي الحديث،٢٠١٧)، ص٤٧٥.

(٢) احمد كمال احمد صبري، المسؤولية المدنية للمورد عبر شبكات المعلومات، اطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠٠٩)، ص٢٨٥.

إصابة المؤلف بضرر مادي[١]، يتمثل بخسارة مالية لأصحاب الحقوق مما يوجب التعويض عنها.

ثانياً: الضرر الأدبي

يكون الضرر أدبياً اذا لم يكن الضرر ذا أثر مادي، إنما يمس بسمعة وكرامة و اعتبار الشخص ومكانته الاجتماعية، فيكون الضرر أدبياً في حال تضمن المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي سباً أو قذفاً أو غيرها من الحالات التي تمس بالسمعة، أو التدخل بخصوصيات الآخرين، لذا فالضرر الأدبي عن كل مساس بحق غير مالي للمضرور[٢]. وتتمثل حالات الضرر الأدبي في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالتشهير أو الاعتداء على الحق في الصورة والحياة الخاصة وغيرها من الأخطاء التي تسبب ضرراً أدبياً كما لو نشر صورة شخص بعد إدخال برامج مونتاج عليها لتصبح مخلة بالشرف والأخلاق العامة فيعد ضرراً ادبياً بحت يوجب المسؤولية.[٣]

وعن موقف التشريعات المدنية من تقدير تحقق الضرر المادي و الأدبي فذهب المشرع المصري إلى أن الضرر الأدبي يكون ناتج عن إخلال بالتزام قانوني أو عقدي[٤]. أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد أخذ بالتعويض عن الضرر المادي و الأدبي الناتج عن المساس بالسمعة والاعتداء على الحق في الحياة الخاصة واجب على المدعي إثبات دعواه وتقديم السند القانوني لتقدير التعويض.[٥]

أما عن موقف المشرع العراقي فلم يقر بالضرر الادبي الناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي إنما قصره على الإخلال بالتزام قانوني[٦]، ولكون الضرر الناشئ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في أغلب أحيانه ضرراً ادبياً يصيب الشخص في مكانته

(١) أوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦)، ص٦٣.

(٢) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، ج١، الضرر، (دار وائل للنشر، ٢٠٠٦)، ص٢٠٤.

(٣) د. تحسين حمد سمايل، مصدر سابق، ص٤٧٥.

(٤) تنظر: المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري.

(٥) تنظر: المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي.

(٦) تنظر: المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي .

وشعوره، فإننا نرى ضرورة أن يشمل التعويض الضرر المعنوي فضلاً عن الضرر المادي أسوة ببقية القوانين محل المقارنة.

الفرع الثاني

شروط الضرر في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يشترط في التعويض القابل للتعويض في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مجموعة من الشروط، وقد اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها في الضرر ليكون ملزماً للتعويض منها أن يكون محققاً، وأن يكون ، وأن يصيب المضرور في حقاً او مصلحة مشروعة له وأن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه فسنبين ذلك في الفقرات الآتية:

أولاً: أن يكون الضرر محققاً

من شروط التعويض عن الضرر الناشئ لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن يكون محققاً والضرر المحقق هو الذي وقع فعلاً أي مؤكد الحدوث على وجه اليقين[١]، ويكون الضرر محققاً في حال كانت العبارات المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تدل على أن الناشر أراد الإساءة للشخص المشار إليه في المنشور، كما لو نشر مقال حول قضية معروضة أمام محكمة ما وينشر صورة لامرأة بحيث توحي المتلقي أنا صاحبة الصورة هي المتهمة بالقضية ففي هذا الحالة يكون الضرر قد وقع فعلاً، وقام مستخدم النشر بتأييد هذا الفعل عن طريق التفاعل مع المنشور أو إعادة نشره في صفحته الشخصية.

ثانياً: أن يكون الضرر مباشراً

من القواعد العامة في المسؤولية المدنية تشترط أن يكون الضرر مباشراً ونتيجة طبيعية للعمل غير مشروع لاستحقاق التعويض[٢] ويقسم الضرر إلى مباشر متوقع وغير متوقع ويشترط في المسؤولية العقدية أن يكون متوقعاً ولا يسأل الشخص عن الضرر غير المتوقع إلا إذا صدر عنه غش او خطأ جسيم أما غير المباشر فلا يسأل عنه الشخص في كلا المسؤوليتين[٣]، ويرتبط هذ الشرط بركن العلاقة السببية" لأن المسؤولية المدنية لا

(١) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، (دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥)، ص٣٤٥.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٠٧/١) من القانون المدني العراقي.

(٣) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٢١٧.

تقوم إلا إذا توافرت جميع أركانها من خطا وضرر وعلاقة سببية. فلو قام أحد مستخدمي النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي بإعادة نشر مقال بخلاف الواقع وترتب على ذلك ضرراً أدى إلى إفلاس الشركة والإضرار بسمعتها فالمسؤولية تقام على الناشر في الموقع على أساس نشره خبر عار عن الصحة ولا حقيقة له.[١]

ثالثاً: أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور

من شروط الضرر أن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة فالقانون يحمي الحقوق المؤكدة والمصالح المشروعة لأصحابها، ولا يحمي المصالح الوهمية أو الحقوق التي لاتزال محل نزاع، فالحماية القانونية تبسط للحقوق المؤكدة والمصالح المشروعة([٢])، وبتطبيق هذا الشرط على الضرر الناشئ عن النشر عبر مراقع التواصل الاجتماعي يكن قابلاً للتعويض" لأن الحق في السمعة والحق في الحياة الخاصة بات من الحقوق المسلم بها وبوسع المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء التعدي على حقوقه.

رابعاً: أن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه

ليكون الضرر قابلاً للتعويض يشترط أن لا يكون المتضرر قد استوفى تعويض عن هذا الضرر بإقامة دعوى مدنية وحصل فيها على تعويض" لأن الغالب في قضايا النشر والإعلام عبر مواقع التواصل الاجتماعي يحصل المتضرر على تعويض من الناشر ذاته أو من عشيرته في تسوية ودية لذا في هذه الحالة لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر ذاته أمام المحاكم على اعتبار أن الضرر قد تم التعويض عنه سابقاً.[٣]

(١) عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه، (كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠٠٣)، ص١٤٥.

(٢) القاضي محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، (مكتبة الصباح، ٢٠٠٨)، ص١٣.

(٣) شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير، (كلية القانون –جامعة كربلاء،٢٠١٥)، ص٨٩.

المبحث الثالث

أثر المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تبين لنا من خلال دراسة موضوع المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن المسؤولية تقوم بتوافر أركانها من قيام مستخدم النشر بارتكاب الخطأ وما يسبب به من ضرراً لشخص آخر، وتكتمل المسؤولية بقيام السبب أي بارتباط الخطأ والضرر، ولما كان التعويض هو الأثر المترتب على إقامة دعوى المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فإن هذا الأمر يتطلب منا بيان دعوى التعويض عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتحديد مسؤولية أطرافها والمحكمة المختصة بنظرها، والحكم بتقدير بالتعويض للمدعي وقد يكون عيني أو بمقابل وفق قواعد التعويض، وللإحاطة بجميع ما ذكرناه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى وفق الآتي :

المطلب الأول: دعوى التعويض عن النشر لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني : التعويض عن النشر لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

دعوى التعويض عن النشر لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

إن المطالبة بالتعويض عن النشر لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي ينبغي منا أن نكون أمام المختصة على المستوى الداخلي للدولة، فبالنسبة للقضاء العراقي فاستحدث محاكم مختصة للنظر في مثل هذه الدعاوى المهمة والإلمام بجميع جوانبها، لذا سنقوم بتقسم هذا المطلب إلى فرعين في الأول نعين المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ونبين في الفرع الثاني أطراف دعوى التعويض عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكما يلي:

الفرع الأول: المحكمة المختصة بدعوى التعويض لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: أطراف دعوى التعويض لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول

المحكمة المختصة بدعوى التعويض لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن قيام المسؤولية المدنية وتحقق الضرر للمتضرر يقضي للأخير اقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، ونقصد بالاختصاص هنا هو الاختصاص النوعي للمحاكم الذي يمثل ولاية المحكمة للنظر في نوع معين من الدعاوى والمنازعات[١]، وتقام دعوى التعويض عن النشر لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أمام المحاكم المدنية وبالخصوص أمام محكمة البداءة وهي التي تقضي بالتعويض وتقديره وهذا لا يمنع من إقامة الدعوى أمام المحاكم الجزائية المختصة وذلك بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل في إيقاع العقوبات عن الأفعال التي تشكل جريمة بموجب قانون العقوبات، فتنظر المحاكم الجزائية دعاوى التعويض المدنية متى كان الخطأ في إطار المسؤولية المدنية يشكل فعلاً مجرماً بموجب القوانين العقابية كالقذف والسب واختصاراً للوقت وتوفيراً للجهد فمتى ما توحد سبب الدعويين وكان هناك ارتباط بينهما، وبالتالي تصح المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجزائية، وتكون الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية ويجب أن يصدر حكماً فاصلاً في الجريمة والتعويض[٢]، وإذا تنازل المتضرر عن التعويض أمام المحكمة الجزائية يتبعه تنازله عن التعويض أمام المحكمة المدنية، أما إذا صرح بتنازله عن الحق أمام المحكمة الجزائية فلا يجوز له رفع دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية بعد التنازل .[٣]

أما عن موقف التشريعات من الاختصاص النوعي للمحاكم المدنية في نظر دعوى تعويض فنرى بأن القانون الفرنسي قد أعطى الولاية الشاملة لدعاوى التعويض لمحاكم البداءة عند عدم وجود نص خاص يغير الاختصاص، ففي حكم لمحكمة باريس يقضي بالتعويض بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي" لانتهاكه حق المدعي في الحياة الخاصة

(١) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، (العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١١)، ص٨٨.

(٢) د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، (المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠)، ص ١٧٣.

(٣) د. عامر عاشور عبدالله، المسؤولية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، (٢٠١١)، (١) مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ص١٤.

وحقه في الصورة بعد نشره منشورات عديدة عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي وهذا يقضي بتطبيق أحكام المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي.[١]

أما في عن موقف القانون المصري من النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي فتخضع دعاوى التعويض بموجب احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل الذي بين أن الاختصاص الشامل يكون لمحاكم البداءة فيما لم يرد بشأنه نص خاص.[٢]

وهو موقف المشرع العراقي ذاته فالمحكمة المختصة هي محكمة البداءة بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إلا أن هذا الاختصاص تحول فيما بعد لمحاكم قضايا النشر والاعلام، وتعد الأخيرة محكمة متخصصة بقضايا النشر والإعلام أسسها مجلس القضاء الاعلى نظراً لخصوصية وأهمية هذه القضايا ولتحقيق الموازنة بين حرية التعبير وحق النقد من جهة، والتجاوزات المسيئة في وسائل النشر من جهة ثانية بالاستناد الى القوانين الموضوعية كقانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ وتنظر المحكمة في دعاوى النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كموقع فيس بوك وتوتير[٣]. وقد تم تأسيس محكمة قضايا النشر لأول مرة في العراق بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى رقم (٨١/ق/أ) في ٢٠١٠/٧/١١ وفقاً للمصلحة العامة تحتتسمية(محكمة قضايا النشر والإعلام) وترتبط برئاسة محكمة بغداد/ الرصافة الاتحادية. وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الاتحادية أن كل ما يتعلق بالنشر والإعلام في الجانبين

(1) Tribunal de grande instance de paris 17èmè chàmbre civile jugement dù 24 nov 2010, Available on link: (www.legalis. net/ jurisprudences/tribunal-de-grande-de paris-jugment-dù-24-nov-2010).last visited at 1/12/2022.

(٢) تنص المادة (٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل على أن (تختص محكمة المواد الجزائية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عشرة ألاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً وذلك مع مراعاة عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح وغير ذلك مما ينص عليه القانون).

(٣) مقال منشور على الموقع التالي:

http\\www.alnoor.se\article.aspid=١٤٦٩٢٣، الزيارة (٢٠٢٢/١٢/١).

المدني والجزائي يكون من اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام الواقعة في محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية.

وبعد تزايد الحالات والانتهاكات وانعدام الوعي القانوني لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أصدر مجلس القضاء الاعلى بيانه والذي بموجبه يقتضي الامر بوجوب تأسيس محاكم مختصة للنشر والإعلام في رئاسات ثلاث محاكم في البصرة وبابل وكركوك لتتولى النظر في دعاوي النشر الإلكتروني(١). وقضت محكمة قضايا النشر والاعلام الواقعة في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية حكماً بالتعويض استناداً لأحكام المسؤولية المدنية كون المدعى عليه قد نشره من خلال صفحته(فيس بوك) منشور يحتوي على معلومات تسيء إلى مكانة المدعي في المجتمع وتشهر به، ويخرج من نطاقه حرية التعبير عن الراي ما شكل خطأ واجب التعويض.(٢)

الفرع الثاني

أطراف دعوى التعويض لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن طرفي دعوى التعويض عن النشر لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي كأي دعوى، تتألف من مدعي ومدعى عليه ، فالمدعي هو رافع الدعوى سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصا معنوياً(٣)، فهو الشخص الذي تضرر من النشر وتم الاعتداء على حقه وانتهاك خصوصيته أما المدعى عليه فهو مستخدم النشر أي معيد النشر أو صاحب التعليق الذي أساء بنشره للغير. لذا يشترط في طرفي الدعوى أن يكونا متمتعين بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بالدعوى، كما يشترط أن تتوافر الخصومة أي يكون

(١) بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٣٢) في ٢٠١٧/١/٢٣.

(٢) حكم محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية القسم المدني رقم ٢٨/ نشر مدني/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/١٧ (غير منشور).

(٣) القاضي عبد الرحمن العلام, شرح قانون المرافعات، ج١، (مطبعة العاني،١٩٧٠)، ص٣٣.

المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقرير صدوره منه(١)، كما يشترط وجود المصلحة أي أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ومتحققة (٢). وانعدام شرط من الشروط يرتب عليه الحكم ببطلان عريضة الدعوى، فيشترط لقبول الدعوى تحقق أركانها وتكون في حق أو مركز قانوني للمدعي، وهذا يتمثل بحق المدعي بالسمعة وحقه في الصورة والخصوصية وغيرها من الحقوق. كما يشترط في حال حصول اعتداء على هذا الحق أو مركز القانوني من خلال نشو صور الشخص في الصفحات العامة للتواصل الاجتماعي بدون اذنه، وان تتوافر الصفة في المتداعين فيكون المدعي الشخص المعتدى عليه وهو الشخص المشار إليه في المنشور، ويكون المدعى عليه هو الشخص الذي قام بالفعل والذي يعد خطأ في قواعد المسؤولية المدنية.(٣)

المطلب الثاني

التعويض عن النشر لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية وأمكن اثباتها ترتب حكمها وهو التعويض، والتعويض مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار وهو وسيلة لجبر الضرر أو تخفيفه(٤)، والتعويض وفقاً للقواعد العامة قد يكون عينياً أو تعويضاً بمقابل وسنبين ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الاول: التعويض العيني

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

(١) د. أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص١١٧.

(٢) تنظر: م/(٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣) القاضي عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٥٣ ومابعدها.

(٤) د. شروق عباس فاضل ود. أسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، (المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص١١٨.

الفرع الأول

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر[١]، ويتبين لنا أن الضرر الناشئ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي الاجتماعي قد يكون مادياً أو أدبياً، وعلى سبيل المثال إذا تم نشر منشور على مواقع التواصل الاجتماعي(فيس بوك، انستجرام) يشير فيه إلى السلعة المعينة نوعية كذا تستعمل فيها بعض المواد المنتهية الصلاحية فيتتبع بهذا المنشور عزوف الكثير عن شراء السلعة مما أدى إلى تراجع المبيعات وحصول نسب خسارة كبيرة، ففي هذه الحالة يمكن جبر الضرر عن طريق التعويض العيني وذلك بحذف المنشور ونشر منشور جديد بالصفحة ذاتها يشير إلى أن منشوره السابق غير صحيح وأن السلعة المعينة هي مصنوعة وفقاً للأصول الفنية، فالتعويض بهذا الحالة يكون من جنس الضرر[٢]، أما إذا كان الضرر ناشئ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضررا أدبياً كما في حالة الاعتداء على حق الشخص في الحياة الخاصة أو حقه في السمعة فهنا يتعذر علينا إرجاع الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، لأن الضرر يمس بشعور الشخص ويتمثل بالآلام النفسية التي من الصعب جبرها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فمن الحكم بالتعويض العيني الذي يكون في صورة اعتذار يقوم بنشره الشخص على ذات الصفحة التي أساءت للغير في مواقع التواصل الاجتماعي وفق أحكام القانون المدني العراقي والمتمثلة بأداء أمر معين.[٣]

ومما تقدم يتبين لنا أن التعويض العيني عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي قابلاً للتطبيق في نطاق الضررين المادي والأدبي ففي نطاق الضرر المادي يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وبالتالي تتحقق الغاية من إقامة دعوى التعويض، لكن في مجال التعويض عن الضرر الأدبي فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيل" لأن

(١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٥٥٣.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، (دار الحرية للطباعة، ١٩٧٨)، ص٣١٣.

(٣) تنظر: ف/٢ من م/٢٠٩ من القانون المدني العراقي.

التعويض العيني قد يخفف من شدة الضرر الذي أصاب الشخص المشار إليه في المنشور، ويمكن أن يحكم له بترضية نقدية مع إعادة النشر الموضح للحقيقة[١]، ولا بد أن نبين ان الحكم بالتعويض العيني هو أمر جوازي للمحكمة أن تحكم فيه تبعاً لظروف المتضرر وبناءً على طلبه إذا كان ممكناً وليس فيه إرهاق للمسؤول[٢]. وعن موقف التشريعات من ذلك فيتبن لنا أن المشرع المصري بين في القانون المدني إمكانية التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[٣]، وأشار قانون تنظيم الصحافة بإلزام المدير أو المسؤول بإعادة نشر وتصحيح الأخبار مما سبق نشره في تصريحات الصحف خلال (٣) أيام من تاريخ استلام التصحيح ودون مقابل.[٤]

أما موقف المشرع الفرنسي فبينت المادة التاسعة من القانوني المدني الفرنسي أحكام التعويض العيني والتي تنص على: (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، يجوز القضاة دون المساس بالتعويض عن الصرر اللاحق أن يفرضوا كل التدابير كالحراسة والحجز إضافة إلى المنع من المساس بالخصوصية الفردية). ويتبين من النص السابق يمكن للقاضي أن يحكم بأي إجراء يوقف الاعتداء أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو تطبيق لصور الخطأ. ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك واكد على نطاق النشر عبر شبكة الإنترنيت فجاء في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي بأنه (لكل شخص معين او محدد في نشر في نطاق خدمات شبكات الإنترنيت أن يطالب بإعادة تصحيح المنشور أو حذفه برسالة ترسل إلى مزود الخدمة).[٥]

ويبدو أن التعويض العيني له تطبيق واسع في مجال قضايا النشر ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق جاء فيه ((.... وعليه فان نشر الرد على ما نشرته

---

(١) د. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، (دار وائل للنشر، ٢٠٠٧)، ص٢٠٠.

(٢) د. ايمن محمد ابو حمزة، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الإنترنيت، (دار النهضة العربية، ٢٠١٦)، ص٢١.

(٣) ينظر: نص المادة (١٧١/٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٤) ينظر: نص المادة (٢٤) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

(٥) ينظر: نص المادة (٦) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤.

الصحيفة بحق المميز هو في ذاته يعد التعويض الأدبي الذي يستحقه" لأن التعويض الأدبي ليس المقصود منه الإثراء او الحصول على مكسب مادي بل معناه حبر الضرر المتمثل في راحة المتضرر النفسية....))[١].

يتبين لنا أن القضاء العراقي اخذ بالتصحيح ورد حالات النشر وحذفها في حالات معينة وهو التعويض العيني وعدّه في أحكام أخرى أنه حق للمتضرر يملكه قبل اللجوء إلى القضاء، وهو التكييف الأقرب لتعويض الضرر الذي أصاب المتضرر من النشر.

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

يتبين لنا من خلال عرضنا للتعويض العيني أنه يمكن محو الضرر المادي خلافاً للأضرار الأدبية التي يصعب أو يتعذر محوها وبما ان المسؤولية عن النشر لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في اغلبها تقصيرية[٢]، فلا بدّ من اللجوء للقضاء" من أجل التعويض والتعويض المقصود هنا هو التعويض بمقابل والتعويض بمقابل قد يكون نقدياً وقد يكون غير نقدي، التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية[٣]، وقد يكون التعويض بمقابل غير نقدي ويتمثل بأداء أمر معين[٤]، ولا توجد صعوبة في التعويض النقدي عن الضرر المادي لكن الصعوبة تظهر في حالات التعويض عن الضرر الأدبي" لأن التعويض يصعب تقديره بالنقد ولا صلة بين الألم النفسي الناشئ عن الاعتداء على كرامة الشخص والنقود.[٥]

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم(٢٠٦/ الهيئة المدنية/ ٢٠٠٥) في ١٢-١٠-٢٠٠٥ غير منشور.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، (دار وائل للنشر، ٢٠٠٦)، ص٣٧٠.

(٣) د. شروق عباس فاضل و د. اسماء صابر علوان، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٤) نصير صبار لفته، التعويض العيني، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠٠١)، ص٧٧.

(٥) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، (منشورات مركز البحوث البحوث القانونية، وزارة العدل، ١٩٨١)، ص١٥٣.

فالنقود وسيلة لتقويم الأضرار سواء المادية أو الادبية في الأحوال التي لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كان عليه ولا يمكن ترك اللجوء إلى التعويض أيّا كان نوع الضرر وأيا كان سببه، فإذا لحق بأحد الأشخاص ضرراً يتمثل بتشويه سمعته عن طريق منشور له في أحد مواقع التواصل الاجتماعي فلا يمكن بهذه الحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشر المنشور ولا وسيلة إلا التعويض النقدي عن طريق تقديم ترضية مالية لمن مسه المنشور وأضر به[١]. وقد بين مشرعنا العراقي طرق التعويض في نص المادة(٢٠٩) فنصت على أنه: (١ – تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيرادا مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تامينا. ٢ – ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو بـرد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.[٢]

أما على صعيد القضاء فقضت محكمة قضايا النشر والإعلام بالتعويض النقدي في قضية نشر عبر موقع للتواصل الاجتماعي (فيس بوك) فجاء في حكمها بأنه:(...تبين ان المدعى عليه قد ارتكب خطأ تجاه المدعي بالتعليقات المنشورة على صفحته على موقع (الفيس بوك) والتي تثبت أنها تعود له بتقرير الخبير المبرمج في رئاسة استئناف الرصافة بما يسيء إلى سمعة المدعي مما ترتب عليه ضرراً أدبياً يوجب الضمان على المدعى عليه وتعويض المدعي عنه، ذلك يجعل من دعوى المدعي بالمطالبة بالتعويض لها سندها من حكم القانون، لذا قررت هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه م.ق بتأديته للمدعي س.ع مبلغاً قدره خمسة ملايين دينار عراقي ورد الدعوى بالزيادة).[٣]

ويبدو أن المشرع العراقي قد أورد صوراً مختلفة تجيز لمن وقع عليه الاعتداء غير المشروع في أي حق من حقوقه الشخصية أن يطالب بوقف هذا الاعتداء فضلاً عن المطالبة بالتعويض وهذا سنداً قانونياً لمطالبة من لحقه ضرر من منشور في مواقع التواصل

(١) د. حسن علي المبسوط، مصدر سابق، ص٣٧٦.

(٢) تقابلها م/(١٧١) من القانون المدني المصري.

(٣) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ القسم المدني/ رقم ٧٩/ نشر مدني/٢٠١٥ في ٣٠-١١-٢٠١٥ (غير منشور).

الاجتماعي أن يطالب بحذفه من المواقع فضلاً عن مطالبته بالتعويض النقدي عما لحقه من ضرر.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا والذي كان تحت عنوان (المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل أهمها:

أولاً :- النتائج

١. لم يحدد المشرع العراقي ما المقصود بالنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لذلك حاولنا وضع تعريف مناسب له فانتهينا إلى النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو (كتابة أو صورة أو رأي يعرض عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي ويتيح للأفراد الاطلاع عليه والتعبير عن آرائهم عبر الفضاء الافتراضي والذي يسمح بمشاركة المحتوى مع الأصدقاء).

٢. لم يتفق الفقه والقضاء على تكييف محدد لمواقع التواصل الاجتماعي فهناك من عدَّ مواقع التواصل الاجتماعي ناشراً إلكترونياً وهناك من عدها متعهد إيواء وقد انتهينا إلى النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقترب من كونه متعهد إيواء لكونها تتيح لمستخدميها نشر ما يرغبون بنشره دون أي تدخل في الاختيار أو الرقابة المسبقة تجاه المنشورات.

٣. يشمل مصطلح مستخدمي النشر صنفان من الأشخاص وهما ناشر المنشور سواء تم النشر عبر الصفحة الشخصية أو تم النشر عبر الصفحة الرسمية اما الصنف الثاني فيشمل المتفاعلين مع المنشور وهي فئتان معيد نشر المنشور، وكاتب التعليق على المنشور، وقد انتهينا إلى أن ناشر المنشور هو المسؤول الأول عن ما يتم نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء تم النشر بصفحته الشخصية ام بالصفحة الرسمية كما أن المسؤولية المدنية تشمل أيضا المتفاعلون مع المنشور فمعيد النشر يعد مسؤولا على أساس أن إعادة النشر يعد نشراً جديداً وكذلك هو الحال فيما يتعلق بكاتب التعليق إذ يعد الأخير مسؤولا بصفته صاحب الكلام أما صاحب الإعجاب فلا يعد مسؤولاً مدنيا لكون فعله لا يعد خطأ مسبباً ضرر للغير .

٤. يتخذ الخطأ في مجال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي صوراً متعددة أهمها الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، والاعتداء على الحق في الصورة، والاعتداء على الحق في السمعة، إذ تعد تلك الحقوق من الحقوق اللصيقة بالإنسان واي اعتداء عليها يعد خطأ موجب للمسؤولية.

٥. إذا كان الأصل في التعويض أن يكون نقدياً في إطار المسؤولية التقصيرية فإن للتعويض العيني مجالاً واسعاً في نطاق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا سيما الحق بالرد فعلى الرغم من أن الحق في الرد لم ينظمه المشرع العراقي في قانون خاص على عكس المشرع الفرنسي الذي نظم احكامه في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي إلا أن القرارات القضائية التي صدرت من محاكم التمييز العراقية أكدت على هذا الحق بوصفه تعويضاً عينياً" كون الرد من جنس الضرر وهو النشر.

ثانياً: التوصيات :-

١. نظراً لغياب التنظيم القانوني لحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية في القانون المدني العراقي نأمل من مشرعنا العراقي إضافة نص قانوني ينظم هذه الحقوق أسوة بالقوانين محل المقارنة كالقانون المصري والفرنسي" لتكون القاعدة التي ينطلق منها لحماية كل اعتداء على حقوق الشخصية الناجمة عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي على أن يكون النص المقترح كالآتي :-

(لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

٢. نأمل من مشرعنا العراقي إعادة العمل بنص م/٣٦ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والتي تم تعليقها بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ لكون هذه المادة تمثل السند القانوني التي يمكن أن يستند إليه القضاء في حماية الحق في الصورة ولا سيما في ظل انعدام أيّ نص آخر يوفر الحماية لهذا الحق حالياً.

٣. نظراً للاستعمال المتزايد لمواقع التواصل الاجتماعي وما يسببه من أضرار انعكست سلبياً على أرض الواقع، ولكون قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ أصبح لا يتناسب مع متطلبات الوقت الحاضر" لكونه مقتصراً على النشر الورقي، فإننا نأمل من مشرعنا العراقي إصدار قانون ينظم فيه عمل مواقع التواصل الاجتماعي عبر

الإنترنت مستفيدين من تجارب الدول التي أصدرت مثل هذه القوانين كالتشريع السعودي والفرنسي

٤. نظراً لكثرة الدعاوى التي تتعلق بقضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي نأمل من مشرعنا العراقي العمل على تشكيل محاكم متخصصة في قضايا النشر ولا سيما بعد إلغاء محاكم النشر والإعلام المؤقتة التي تشكلت بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى على أن تضم هذه المحاكم قضاة متخصصون بمثل هذا النوع من الدعاوى .

٥. نأمل من مشرعنا العراقي أن يشمل التعويض في نطاق المسؤولية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي التعويض عن الضرر الأدبي، فضلاً عن الضرر المادي في اطار المسؤولية العقدية لإمكانية تحقق الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية ليكون" النص المقترح كالآتي:-

(يشمل التعويض في نطاق المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي الضرر الأدبي فضلاً عن الضرر المادي).

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

اولاً: كتب اللغة

١. بن زكريا، ابو الحسن بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الاول و الجزء الخامس والجزء السادس، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩).

ثانيا: الكتب القانونية

١. أبو حمزة، ايمن محمد، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنيت، (دار النهضة العربية، ٢٠١٦).

٢. إسماعيل، تحسين حمد، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، (المكتب الجامعي الحديث،٢٠١٧).

٣. إسماعيل، جمال زكي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، (دار الكتب القانونية،٢٠١٢).

٤. الاهواني، حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، (دار النهضة العربية، ١٩٧٨).

٥. أيوب، بولين انطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩).

٦. البهي، احمد السيد، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦).

٧. الجبوري، سعد صالح، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، (المؤسسة الحديثة للكتاب،٢٠١٠).

٨. الجبوري، سليم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١).

٩. الحكيم، عبد المجيد واخرون، الوسائل الالكترونية لارتكاب جرائم الذم والقذف والتحقير، (دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠١٧).

١٠. الحكيم، عبد المجيد وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

١١. الخلايلة، عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الالكترونية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الحاسوب والانترنت، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١).

١٢. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

١٣. الذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، ج١، الضرر، (دار وائل للنشر، ٢٠٠٦).

١٤. الزعابي، محمد سالم، جرائم الشرف والاعتبار عبر الانترنيت، (دار الحافظ، ٢٠١٥).

١٥. السرحان، عدنان ابراهيم و د. نوري حمد خاطر شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠).

١٦. سعيد، اكرم فاضل، انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الاشياء غير مادية، (دار السنهوري،٢٠١٦).

١٧. سلطان، انور، مصادر الالتزام، (دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥).

١٨. الشواربي، عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج ١، (دار الكتب والدراسات العربية،٢٠١٧).

١٩. صالح، اوريدة عبد الجواد، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦).

٢٠. طعيس، محمد عبد، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، (مكتبة الصباح، ٢٠٠٨).

٢١. طه، جبار صابر، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، (دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧).

٢٢. عبد الصادق، محمد سامي، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، (دار النهضة العربية، ٢٠١٦).

٢٣. العلام، عبد الرحمن، شرح قانون المرافعات، ج١، (مطبعة العاني،١٩٧٠).

٢٤. عمر، سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة، (دار وائل للنشر، ٢٠٠٧).

٢٥. غانم، شريف محمد، التنظيم القانوني للإعانات التجارية عبر شبكة الانترنت، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١).

٢٦. فاضل، شروق عباس فاضل ود. اسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، (المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧).

٢٧. الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، (دار الحرية للطباعة، ١٩٧٨).

٢٨. فهمي، خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي، (دار الفكر الجامعي،٢٠٠٩).

٢٩. منصور، محمد حسين، المسؤولية الالكترونية، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣).

٣٠. النداوي، ادم وهيب، المرافعات المدنية، (العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١١).

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

أ- أطاريح الدكتوراه:

١. الحسيني، عباس علي محمد، المسؤولية المدنية للصحفي، اطروحة دكتوراه (كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٣).

٢. راشد، طارق جمعة السيد، المسؤولية التقصيرية للناشر الالكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، اطروحة دكتوراه، (كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٣).

٣. صبري، احمد كمال احمد، المسؤولية المدنية للمورد عبر شبكات المعلومات، اطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٩).

٤. كاظم، حسن محمد، المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، اطروحة دكتوراه، (كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٦).

ب- رسائل الماجستير:

١. لفته، نصير صبار، التعويض العيني، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠٠١).

٢. مجبل، وعود داؤود، المسؤولية المدنية عن الاعلام المكتوب الضار عبر الانترنت، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠٢٠).

٣. مجيد، شيماء سعد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الاعلامية، رسالة ماجستير، (كلية القانون – جامعة كربلاء،٢٠١٥).

رابعاً: البحوث

١. تقوى، اروى، الغفلية على الانترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية، (٢٠١٤)، (٢٠)، مجلة المنارة.

٢. تقوى، اروى، المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الاعلامية، (٢٠١٤)، مجلة جامعة دمشق.

٣. رشيد، ايناس هاشم، تقدير التعويض عن اضرار الاعلام السمعي والمرئي، (٤)، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، مجلة رسالة الحقوق.

٤. عبد الله، عامر عاشور، المسؤولية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، (٢٠١١)، (١)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية.

٥. فرح، احمد قاسم، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنيت، (٢٠٠٧)، (٣)، مجلة المنارة.

٦. فليح، علي موفق، اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، (٢٠١٣)، (٦١)، مجلة ادآب المستنصرية.

٧. فواز، علاء الدين عبد الله وبشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية للحقوق الواردة عليها والحماية القانونية، (٢٧)، (٥٣)، مجلة الشريعة والقانون.

٨. كيلاني، عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، مجلة كلية الحقوق– جامعة بنها.

٩. همیسي، رضا، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، (٢٠١٣)، العدد الخاص بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الانسان، نوفمبر، مجلة جامعة بجايا.

خامسا: القوانين

أ– القوانين العراقية

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥. قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

ب– القوانين المصرية

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
٣. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم(٩٦) لسنة١٩٩٦.
٤. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

ج- القوانين الفرنسية

١. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٣ المعدل
٢. قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤.

سادسا: القرارات والاحكام القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم(٢٠٦/ الهيئة المدنية/ ٢٠٠٥) في ١٢-١٠-٢٠٠٥ (غير منشور).
٢. حكم محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ القسم المدني/ رقم ٧٩/ نشر مدني/٢٠١٥ في ٣٠-١١-٢٠١٥ (غير منشور).
٣. حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ العدد/٢٠٨/ نشر مدني/ ٢٠١٥/ في ٣٠-١٢-٢٠١٥(غير منشور).
٤. حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية العدد ٢٠٩/ نشر/ مدني /٢٠١٥ في ٣٠- ١٢- ٢٠١٥(غير منشور).
٥. حكم محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية القسم المدني رقم ٢٨/ نشر مدني/٢٠١٦ في ٨/١٧/ ٢٠١٦ (غير منشور).

سابعا: الاحكام والقرارات الاجنبية

6. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique: Article 4:(On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont

publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre).
7. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique Article 6 II -Les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I détiennent et conservent les données de nature à permettre l'identification de quiconque a contribué à la création du contenu ou de l'un des contenus des services dont elles sont prestataires.
8. Emmanuel Netter: Les conséquences juridiques du retweet www.unpeudedroit.fr/droit-penal/les-consequences-juridiques-du.
9. Code Civil Article 9 "Vous aurez un droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intime de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a une urgence, être ordonnées en référé).
10. Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile, Available on the link:www.courdecassation.fr/jurisprudence.
11. Cour d'appel de Metz, Ch. des appels correctionnels, arrêt du 7 avril 2017, Available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-metz- ch-des-appels-correctionnels-arret-du-7-avril-2017.
12. Tribunal de grande instance de paris 17èmè chàmbre civile jugement dù 24 nov 2010, Available on link: (www.legalis. net/ jurisprudences/tribunal-de-grande-de paris-jugment-dù-24-nov- 2010.
13. Cour d'Appel de Paris ARRET DU 10 FEVRIER 1999, Available on the http://www.altern.org/alternb/defense/jugement.htm.
14. TGI de Nanterre, Pôle civil - 1ère ch., jugement du 16 mars 2017, Available on the link :https://www.legalis.net jurisprudences/tgi-de-nanterre-pole-civil-lere-ch-jugement-du-16-mars-2017.

references

First: language books

1. Ben Zakaria, Abu al-Hasan bin Faris, Dictionary of Language Measures, Part One, Part Five, and Part Six, (Dar Al-Fikr for printing, publishing, and distribution, 1979).

Second: legal books

2. Abu Hamza, Ayman Muhammad, The Right to Reply in the Scope of Mass Communication via the Internet, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016).
3. Ismail, Tahseen Hamad, The Civil Responsibility of a Journalist for Exceeding His Right to Press Coverage, (Modern University Office, 2017).
4. Ismail, Jamal Zaki, the contract for the use of the international information network, (Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah, 2012).
5. Al-Ahwani, Hossam El-Din Kamel, The Right to Respect for Private Life, The Right to Privacy, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978).
6. Ayoub, Pauline Anthony, Legal Protection of Personal Life in the Field of Informatics, (Al-Halabi Human Rights Publications, 2009).
7. Al-Bahi, Ahmed Al-Sayed, Civil Liability for Technological Risk and Insurance, (New University House, 2016).
8. Al-Jubouri, Saad Salih, The Journalist's Criminal Responsibility for Publication Crimes, (Modern Book Foundation, 2010).
9. Al-Jubouri, Salim Abdullah, Legal Protection of Internet Information, (Al-Halabi Human Rights Publications, 2011).

10. Al-Hakim, Abd al-Majid, and others, electronic means to commit defamation, defamation and contempt, (Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution, 2017).
11. Al-Hakim, Abd al-Majid, Abd al-Baqi al-Bakri, and Muhammad Taha al-Bashir, al-Wajeez in the theory of obligations in Iraqi civil law, Part 1, Sources of Obligation, the Legal Library, Baghdad, 2012.
12. Al-Khalayleh, Ayed Raja, electronic tort arising from the misuse of computers and the Internet, (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011).
13. d. Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Publications of the Legal Research Center, Ministry of Justice, Baghdad, 1981.
14. Al-Dhanoun, Hassan Ali, The General Theory of Obligations, Part 1, Harm, (Dar Wael for Publishing, 2006).
15. Al-Zaabi, Muhammad Salem, Crimes of honor and prestige via the Internet, (Dar Al-Hafiz, 2015).
16. Al-Sarhan, Adnan Ibrahim, and Dr. Nouri Hamad Khater, Explanation of the Civil Law, Sources of Personal Rights and Obligations, (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2000).
17. Saeed, Akram Fadel, Transfer of personal rights and obligations in non-material things, (Dar Al-Sanhouri, 2016).
18. Sultan, Anwar, Sources of Commitment, (New University Publishing House, 2005).
19. Al-Shawarbi, Abdel-Hamid, Civil Responsibility in the Light of Jurisprudence and Judiciary, Part 1, (Dar Al-Kutub and Arab Studies, 2017).

20. Saleh, Orida Abdel-Gawad, The Specificity of the Journalist's Tort Liability, (New University House, 2016).
21. Taees, Muhammad Abd, Compensation for Moral Damage in Tort Liability, (Al-Sabah Library, 2008).
22. Taha, Jabbar Saber, The Basis of Civil Responsibility for Illegal Work Between Error and Damage, (Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah, 2007).
23. Abd al-Sadiq, Muhammad Sami, Social Networks and the Risks of Violating the Right to Privacy, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016).
24. Allam, Abd al-Rahman, Explanation of the Law of Procedures, Part 1, (Al-Ani Press, 1970).
25. Omar, Saman Fawzi, The Civil Responsibility of the Journalist - A Comparative Study, (Dar Wael for Publishing, 2007).
26. Ghanem, Sherif Mohamed, Legal Regulation of Commercial Subsidies via the Internet, (New University House, 2011).
27. Fadel, Shorouq Abbas Fadel, and Dr. Asmaa Sabr Alwan, Civil Responsibility for Unfamiliar Neighborhood Harms, (The Arab Center for Publishing and Distribution, 2017).
28. Al-Fatlawi, Suhail Hussain, Author's Moral Rights in Iraqi Law, (Dar Al-Hurriya Press, 1978).
29. Fahmy, Khaled Mustafa, The Civil Responsibility of the Journalist, (Dar Al-Fikr Al-Jami`, 2009).
30. Mansour, Muhammad Hussein, Electronic Responsibility, (New University House, 2003).
31. Al-Nadawi, Adam Wahib, Civil Pleadings, (Al-Atak Book Industry, 2011).

Third: letters and treatises

A- PhD dissertations:

32. Al-Husseini, Abbas Ali Muhammad, The Civil Responsibility of the Journalist, PhD thesis (College of Law - University of Baghdad, 2003).
33. Rashid, Tariq Jumaa Al-Sayed, the tort liability of the electronic publisher for violating the financial rights of the author, PhD thesis, (College of Law - University of Baghdad, 2003).
34. Sabry, Ahmed Kamal Ahmed, Civil Responsibility for Resource Through Information Networks, PhD thesis, (Faculty of Law - Cairo University, 2009).
35. Kazem, Hassan Muhammad, Responsibility arising from the assault on the right to the image, PhD thesis, (College of Law - University of Baghdad, 2006).

B- Master's Theses:

36. Lafta, Naseer Sabbar, Compensation in Kind, Master Thesis, (Faculty of Law - Al-Nahrain University, 2001).
37. Mijbel, Oud Daoud, Civil Responsibility for Harmful Written Media on the Internet, Master Thesis, (Faculty of Law - Islamic University of Lebanon, 2020).
38. Majeed, Shaima Saad, Civil Responsibility for Media Organizations, Master Thesis, (Faculty of Law - University of Karbala, 2015).

Fourth: Research

39. Taqwa, Arwa, Anonymity on the Internet between the anvil of the right to privacy and the hammer of responsibility, (2014), (20), Al-Manara Magazine.
40. Taqwa, Arwa, Civil Responsibility for Media Websites, (2014), Damascus University Journal.

41. Rashid, Enas Hashem, Estimating Compensation for Damages to Audio-Visual Media, (4), Special Issue of Research of the First National Legal Conference, Journal of Rights Letter.
42. Abdullah, Amer Ashour, Responsibility resulting from the misuse of modern communications equipment, (2011), (1), Anbar University Journal of Legal and Political Sciences.
43. Farah, Ahmed Qassem, The Legal System for Internet Service Providers, (2007), (3), Al-Manara Magazine.
44. Fleih, Ali Muwaffaq, Attitudes of public relations practitioners towards the use of social networking sites, (2013), (61), Al-Mustansiriya Journal of Literature.
45. Fleih, Ali Muwaffaq, Attitudes of public relations practitioners towards the use of social networking sites, (2013), (61), Al-Mustansiriya Journal of Literature.
46. Fawaz, Alaa El-Din Abdullah and Bashar Talal Al-Momani, the legal system for the photographic image of the rights contained therein and legal protection, (27), (53), Sharia and Law Journal.
47. Kilani, Abdel-Fattah Mahmoud Kilani, The Extent of the Legal Liability of Internet Service Providers, Journal of the Faculty of Law - Benha University.
48. Hamisi, Reda, Private Life on Social Networks between Violations and Responsibility, (2013), Special Issue of the National Forum on the Impact of Scientific and Technological Development on Human Rights, November, Bejaia University Journal.

Fifth: Laws

A- Iraqi laws

49. The Iraqi constitution in force for the year 2005.

50. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
51. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969.
52. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
53. Iraqi Author Protection Law No. (3) of 1971.

b- Egyptian laws

54. Egyptian Civil Law No. (131) of 1948.
55. The Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968.
56. Egyptian Press Regulation Law No. (96) of 1996.
57. The Egyptian Intellectual Property Protection Law No. (82) of 2002.

C - French laws

58. The French Civil Code of 1803 as amended
59. The French Digital Economy Trust Law No. (575) of 2004.

Sixth: Judicial decisions and judgments

60. Federal Court of Cassation Decision No. (206 / Civil Authority / 2005) on 10/12/2005
61. (unpublished).
62. Judgment of the Court of Publication and Media Cases in the Presidency of Appeal of Baghdad/ Federal Rusafa/ Civil Section / No. 79 / Civil Publication / 2015 on 11-30-2015 (unpublished).
63. Judgment of the Publication and Media Cases Court, Civil Section / Presidency of the Baghdad Appeal Court / Federal Rusafa / Issue / 208 / Civil Publication / 2015 / on 12-30-2015 (unpublished).
64. Judgment of the Court of Publication and Media Cases, the civil section of the Presidency of Appeal, Baghdad / Federal Rusafa, Issue No. 209 / published / Civil / 2015 on 12-30- 2015 (unpublished).

65. Judgment of the Publication and Media Cases Court in the Presidency of Appeal of Baghdad / Al-Rusafa Federal Civil Section No. 28 / Civil Publication / 2016 on 8/17/2016 (unpublished).

Seventh: Foreign judgments and decisions

1. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique: Article 4:(On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre).
2. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique Article 6 II -Les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I détiennent et conservent les données de nature à permettre l'identification de quiconque a contribué à la création du contenu ou de l'un des contenus des services dont elles sont prestataires.
3. Emmanuel Netter: Les conséquences juridiques du retweetwww.unpeudedroit.fr/droit-penal/les-consequences - juridiques-du.
4. Code Civil Article 9 "Vous aurez un droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intime de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a une urgence, être ordonnées en référé).

5. Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile, Available on the link:www.courdecassation.fr/jurisprudence.
6. Cour d'appel de Metz, Ch. des appels correctionnels, arrêt du 7 avril 2017, Available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-metz-ch-des-appels-correctionnels-arret-du-7-avril-2017.
7. Tribunal de grande instance de paris 17èmè chàmbre civile jugement dù 24 nov 2010, Available on link: (www.legalis. net/ jurisprudences/tribunal-de-grande-de paris-jugment-dù-24-nov- 2010.
8. Cour d'Appel de Paris ARRET DU 10 FEVRIER 1999, Available on the http://www.altern.org/alternb/defense/jugement.htm.
9. TGI de Nanterre, Pôle civil - 1ère ch., jugement du 16 mars 2017, Available on the link :https://www.legalis.net jurisprudences/tgi-de-nanterre-pole-civil-lere-ch-jugement-du-16-mars-2017.